



## قاعدة: «ظاهر القرآن» وتطبيقاتها عند المفسرين

الباحث: مراد عبد السلام بوكريعة

أستاذ التعليم الثانوي وطالب دكتوراه-

جامعة ابن طفيل القنيطرة - المغرب

[Bgr.mourad@gmail.com](mailto:Bgr.mourad@gmail.com)

### ملخص

تعد قاعدة «ظاهر القرآن» بمثابة الفيصل الضابط الذي ينفي عن القرآن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين من تفاسير الباطنية والإشارية والمتكلمين، وهي تأصيل للفهم السليم للنصوص القرآنية، بحمل اللفظ على ما يقتضيه الظاهر من كلام العرب، ولا يعدل عن ظاهر الوحي إلا بدليل شرعي ثابت صحيح، يوجب الرجوع إليه، وينفي التعارض بين نصوص الوحي. فجاء هذا البحث لدراسة هاته القاعدة الجليلة وشرح ألفاظها وبيان معانيها وأقوال العلماء فيها وتطبيقاتها في كتب التفسير المعتمدة، والهدف من ذلك بيان أهمية هاته القاعدة ومكانتها عند أهل التفسير والأصول. وقد خلصتُ في بحثي هذا إلى أن منهج السلف الصالح ومن جاء بعدهم من علماء المسلمين في الأخذ بظاهر القرآن إلا إذا ورد دليل شرعي يصرفه عن ظاهره، وهو المنهج الأقوم والوسط الذي لا زيغ فيه بين من وقفوا عند ظواهر النصوص من الظاهرية، ومن تأولوا وحرفوا كلام الله من تفاسير الباطنية والإشارية والمتكلمين.

الكلمات المفتاحية: ظاهر القرآن - قواعد الترجيح - قواعد التفسير - التعارض

بين النصوص.

#### ABSTRACT

The rule of "the appearance of the Qur'an", As an officer who denies the Qur'aan, distorting the misrepresenting, impersonating the invalids and interpreting those who are ignorant of the interpretations of al-Batiniyyah, Ishariyah and the speakers. Amend the appearance of the revelation only valid evidence valid true must refer to it and denies the contradiction between the texts of revelation. This research came to study this important rule and explain its words by the meanings of the words of scientists and their applications in some books of interpretation adopted, and the purpose of this statement the importance of this rule and its status among the people of interpretation. Finally in my research, I concluded that the approach of the righteous Salafs and those who came after them from the Muslim scholars in adopting the appearance of the Qur'aan, unless there is a legitimate evidence that expels it from its face, is the most correct method and the middle that is not distorted among those who stood at the phenomena of texts from the pharaonic, Of the mystical interpretations and references of al-Batiniyyah, Ishariyah and speakers.

**Keywords:** the appearance of the Qur'an – weighting rules - interpretation of the Qur'an - contradiction between the texts.

#### مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة التفقه في الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإن من رحمة الله علينا أن قيّض لنا علماء أجلاء حفظوا لنا الدين، أفنوا أعمارهم في الذب عنه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، فتلقوا الوحي بكل همه وحفظوه وأولّوه عنايتهم بالتفاسير الجليلة والمصنفات البديعة.

#### 3 أسباب ودواعي البحث:

كما لا يخفى على كل مطلع أن القرآن الكريم بحر ليس له ساحل، ولسبر أغواره وكشف أسرارهِ وفهم معانيهِ لابد من معرفة مفردات ألفاظهِ ومركباتها وسياقاتها، فهما دقيقا لا يدخل تحت الوهم ويدقّ عنه الفهم، وضع العلماء قواعدا للتفسير والترجيح

بين المعاني ضمنوها كتبهم وتفسيرهم. ومن ضمن هاته القواعد، قاعدة: «ظاهر القرآن»<sup>1</sup> التي هي موضوع بحثنا هذا.

فجاء اختياري لهذا البحث لإبراز أهمية ومكانة هاته القاعدة الجليلة، ضمن قواعد الترجيح عند المفسرين، وبيان معانيها، وإظهار ما يندرج تحتها من قواعد وضوابط.

### 3 مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال المحوري التالي:

✽ هل الأخذ بظاهر القرآن الكريم أمر لازم لا يجوز العدول عنه ؟

ويتفرع عن هذا الإشكال تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بقاعدة «ظاهر القرآن» وما شروطها وضوابطها ؟
- ما حكم الأخذ بهذه القاعدة ومن أخذ بها من أهل التفسير ؟
- ما تطبيقاتها العملية ضمن كتب التفسير ؟

### 3 منهج وخطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مبحثين، خصصت الأول للتعريف بالقاعدة وبيان معناها وما يتعلق بها من ضوابط وشروط، وأقوال أهل العلم في اعتمادها، أما المبحث الثاني فخصصته لتطبيقات اعتماد أهل التفسير لها في الترجيح بين التأويل المختلفة.

---

1 ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1 سنة 1420 هـ، ج: 2، ص: 15 / شمس الدين بن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض-السعودية/ ط 1 سنة: 1408 هـ، ج: 1، ص: 310 / خالد السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، ط 1 سنة: 1417 هـ، ج: 2، ص: 843 - 850 / محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة: 1415 هـ، ج: 3 ص: 70-433، ج: 4 ص: 159، ج: 5 ص: 465، ج: 6 ص: 73..

## المبحث الأول:

التعريف بالقاعدة وبيانها ما يتعلق بها.

المطلب الأول: صيغ قاعدة: ( ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه)

للقاعدة صيغ كثيرة في كتب أصول الفقه وكتب التفسير، اختلفت ألفاظها لكن المؤدّى واحد، والمعنى متوافق، غير أن بعض هذه الصيغ عند التدقيق منها ما هو أصل للقاعدة، ومنها ما هو قريب منها.

■ أولاً: الصيغ التي هي أصل للقاعدة:

1. لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة يجب التسليم لها<sup>1</sup>.
2. لا يجوز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته<sup>2</sup>.
3. الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل<sup>3</sup>.
4. الواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك<sup>4</sup>.
5. الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل<sup>5</sup>.
6. الأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه<sup>6</sup>.
7. ظاهر النصوص ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني<sup>1</sup>.

---

1 خالد السبب، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، ص: 858.

2 ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج: 2، ص: 15.

3 خالد عثمان السبب، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، ج: 2، ص: 843.

4 أبو جعفر النحاس، إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، دار النشر. عالم الكتب-بيروت، سنة 1409 هـ، ج: 5، ص: 132.

5 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط 8: دار القلم، بدون سنة، ص: 163.

6 أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة، سنة: 1425 هـ، ج: 1، ص: 64.

8. كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح، وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح<sup>2</sup>.
9. الأصل البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل<sup>3</sup>.
10. الأصل هو البقاء على الحقيقة حتى ترد قرينة المجاز<sup>4</sup>.
11. من ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كُلف البرهان على دعواه<sup>5</sup>.
- ثانيا: صيغ القواعد القريبة من القاعدة:
  1. يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله<sup>6</sup>.
  2. الأصل في الكلام الحقيقة<sup>7</sup>.
  3. كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل<sup>8</sup>.
  4. يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد التخصيص<sup>9</sup>.

- 1 محمد بن صالح العثيمين، القواعد المثلث، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة/ ط 3 سنة: 1421 هـ، ص 36.
- 2 المقري محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، دار معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ج: 2، ص: 497.
- 3 ناصر بن سعيد، الباعث الحثيث في توضيح أصول الفقه، دار ابن خزيمة، بدون طبعة، سنة: 1430 هـ، ص: 25.
- 4 المرجع نفسه.
- 5 خالد السبت، قواعد التفسير جمعا ودراسة، ج: 2، ص: 850.
- 6 زكريا بن غلام، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط 1: سنة 1423 هـ، ص 19.
- 7 انظر: المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط 1: سنة 1400 هـ، ج: 1، ص: 576 / القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة/ ط 1: سنة 1393 هـ، ص: 112 / ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2: 1418 هـ، ج: 1، ص: 294.
- 8 أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1: سنة 1413 هـ، ص 198.
- 9 حسين بن علي الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم - الرياض، ط 1: سنة 1417 هـ، ص: 527.

5. قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويحمل على غيره، لأنه أولى بذلك الاسم منه<sup>1</sup>.  
6. توجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال<sup>2</sup>.

### ✽ المطلب الثاني: شرح ألفاظ القاعدة:

✚ معنى (الظاهر): يقصد بالظاهر في هاته القاعدة مدلول الآيات المفهوم بمقتضى الخطاب العربي والمعلوم عند أهل البيان، فالحكم للظاهر حتى يتبين سواء، ولا يجوز إهمال المعنى المأخوذ من الظاهر بحجة أن المعنى المقصود منه غير ذلك، إلا إذا دل دليل على صرف اللفظ عن ذلك الظاهر.

قال أحمد شاكر: "الظاهر: هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام"<sup>3</sup>، وظاهر الكلام كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة"<sup>4</sup>.

وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلى أن معنى الظاهر بالقاعدة أعم من معنى الظاهر عند الأصوليين، لأنه قد يكون نصاً أو ظاهراً عند أهل الأصول.

✚ معنى (إلا بدليل يجب الرجوع إليه): يقصد بالدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري<sup>5</sup>، وهو دليلاً: دليل عقلي وهو الذي به يدرك المعنى المراد، ودليل سمعي هو دلالات الكتاب والسنة الصارفة للفظ عن ظاهره.

1 الزركشي محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط 1: سنة 1376 هـ، ج: 2، ص: 196.

2 ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج: 6، ص: 309.

3 أنظر تحقيق أحمد شاكر على جامع البيان ج: 1، ص: 72، الإحالة (2).

4 أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 6، ص: 356.

5 ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2: سنة 1418 هـ، ج: 1، ص: 52.

وهذا الدليل قد يكون نصا يوافق الاحتمال المرجوح، أو ظاهرا آخر أقوى من الأول، أو قياسا صحيحا راجحا، أو قرينة تصرفه عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح<sup>1</sup>.

### ✽ المطلب الثالث: توضيح القاعدة:

تندرج قاعدة (ظاهر القرآن) ضمن قواعد الترجيح المعتمدة في فهم نصوص القرآن، ولما كان الأصل في نصوص كتاب الله حملها على ظواهرها، وما يقتضيه ظاهر اللفظ، كان لزاما على المفسر- عدم العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل صحيح يجب الرجوع إليه، فمن خالف ظاهر القرآن فقوله مرجوح لا يعتد به، وهو بذلك مخالف لنهج السلف والمحجة البيضاء التي تركنا عليها نبينا صلى الله عليه وسلم.

فلا يجوز العدول عن الظاهر إلى التأويل، إلا عند قيام الدليل على أن إجراء اللفظ على ظاهره غير ممكن، لما قد يؤدي إليه من تناقض وتعارض. لذا فهاته القاعدة بمثابة فيصل ضابط، ودرع حصين عن الزيغ والزلل، وتحميل نصوص الشرع ما لا تحتل من ضلالات وتأويلات باطلة. وهي منهج وسط بين أهل الظاهر الذين حملوا النصوص جميعا على ظواهرها، وبين أهل الباطن الذين يعتقدون أن للقرآن باطنا لا يعلمه إلا الخاصة من أهل الكشف. ولهاته القاعدة شروط وضوابط ينبغي الالتزام بها.

### ✽ المطلب الرابع: شروط حمل اللفظ على خلاف الظاهر:

وضع أهل الأصول شروطا لحمل اللفظ على خلاف ظاهره، نورد هنا باختصار:

- أن يكون المعنى المدعى موافقا للغة العربية أو العرف أو عادة الشرع.
- أن يقوم الدليل على أن المقصود باللفظ هو المعنى المحمول عليه دون معارض.
- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا<sup>1</sup>.

1 عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد- الرياض، ط 1: سنة 1420هـ، ج: 3، ص: 1208.

### ✽ المطلب الخامس: ضوابط العمل بالقاعدة:

- لهذه القاعدة ضوابط يلزم مراعاتها، يمكن إجمالها فيما يأتي:
- لا يجوز الأخذ بجميع الظواهر، ولو أدى هذا الأخذ إلى مخالفة إجماع السلف.
  - أن يصح المعنى على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب.
  - أن يكون الدليل الذي يصار إليه شاهدا صحيحا من غير معارض، كأن يكون نصا قطعيا أو ظنيا.
  - أن يحقق صرف اللفظ عن معناه الظاهر مصلحة كدفع التعارض.
  - أن يترك المعنى الظاهر للإجماع أنه غير مراد أو لمعرفة سبب النزول<sup>2</sup>.

### ✽ المطلب السادس: مستند القاعدة:

مستند هذه القاعدة آيات بينات عديدة، وأحاديث نبوية شريفة، وإجماع سلف الأمة، أذكر من ذلك:

1. من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿كَتَبَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانَا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت، الآية: 3]، وقوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانَا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى، الآية: 7]، وقوله جل في علاه: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ، الآية: 6].. فالتفصيل بلغة العرب يقتضي- أن يجري كلام ربنا على ظاهر ألفاظه العربية فهو كتاب مبين، لا يحاد عن ظاهره بغير قرينة لأن ذلك ينافي التفصيل والبيان، والغاية من إنزاله التي هي الهداية للصراط المستقيم.

2. من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ)<sup>3</sup>، فقد جاء الأمر من

1 الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي- دمشق، ط 1: سنة 1419 هـ، ج: 2، ص: 34.

2 الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- المنصورة: مصر، ط 4: سنة 1418 هـ، ج: 2، ص: 772.

3 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحج: باب حجة الوداع، حديث رقم: 1218.

الرسول صلى الله عليه وسلم عاما لجميع الأمة بالاعتصام بكتاب الله، وهذا دليل على أن القصد ظاهر الكتاب، وإلا كان البيان منه أو التخصيص، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم.

3. إجماع سلف الأمة: فقد أجمع العلماء أن النصوص تحمل على ظاهرها ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل.

وقد نقل الفخر الرازي الإجماع في معرض ردّه عما في كشف الزمخشري في تأويل كشف الساق، فقال رحمه الله: «وأقول: إما أن يدعي أنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل، أو يقول: إنه لا يجوز ذلك إلا بعد امتناع حمله على الحقيقة، والأول باطل بإجماع المسلمين»<sup>1</sup>.

#### ✽ المطلب السابع: اتجاهات أهل التفسير في الأخذ بظاهر القرآن:

كما سبقت الإشارة فقد أجمع العلماء على ضرورة الأخذ بظاهر القرآن ما لم يأت دليل يصرف معناه عن ظاهره، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الباطن من مبتدعي طرق الكشف الصوفي، والمعتزلة وأهل الرافض الاثنا عشرية الذين حرفوا وأولوا وأبطلوا أحكام الشريعة بضلالاتهم.

وفي المقابل تعلق أهل الظاهر بظواهر جميع النصوص وتعلقوا بها. قال ابن حزم: "وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح وأن من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه"<sup>2</sup>.

ولا يسلم من هذه الاتجاهات غير منهج السلف الصالح في إقرارهم لقاعدة الأخذ بظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وقد فصل الحديث عن هذه الاتجاهات الدكتور محمد الذهبي في كتابه (التفسير والمفسرون)، والدكتور محمد أبو زيد في كتابه (مختصر- مناهج المفسرين) والدكتور فهد الرومي في

1 فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 3: سنة 1420 هـ، ج: 30، ص: 613.

2 ابن حزم علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط 1: سنة 1404 هـ، ج: 5، ص: 77.

كتابه (اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر- الهجري).. وغيرهم فليرجع إليها للاستزادة.

### ✽ المطلب الثامن: أقوال بعض العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد كثير من أهل التفسير قاعدة ظاهر القرآن في تفاسيرهم، فهذا الإمام الشافعي (204 هـ) يقول: "فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر"<sup>1</sup>. فبيّن أن المصير إلى باطن يحتاج إلى دلالة تدل على أن مراد الشارع ليس ظاهر اللفظ.

وهو ما أشار إليه الإمام ابن جرير (310 هـ) بقوله: "غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن إلا بدليل"<sup>2</sup>.

كما يدخل في الأخذ بظاهر القرآن حمل اللفظ على حقيقته، اللهم إن وجد دليل وقرينة تصرفه، وعن هذا قال ابن العربي المعافري (543 هـ): "ولا يصح حمل اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل"<sup>3</sup>.

وقد ذكر الفخر الرازي (606 هـ) في تفسيره للآية 99 من سورة الأنعام أن العدول عن ظاهر الآية لا يكون إلا عند عدم إمكان حملها على ظاهرها فقال: "والعدول عن الظاهر إلى التأويل، إنما يحتاج إليه عند قيام الدليل على أن إجراء اللفظ على ظاهره غير ممكن، وفي هذا الموضع لم يقيم دليل على امتناع نزول المطر من السماء، فوجب إجراء اللفظ على ظاهره"<sup>4</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728 هـ): "إن الكلام إذا احتمل معنيين، وجب حمله على أظهرها، ومن تكلف غير ذلك، فقد خرج عن كلام العرب المعروف،

1 الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، سنة 1393 هـ، ج: 2، ص: 132.

2 ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، ج: 2، ص: 15.

3 ابن العربي المعافري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3: سنة 1424 هـ، ج: 1، ص: 592.

4 فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 13، ص: 83.

والقرآن منزّه عن ذلك، والعدول عمّا يدلُّ عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل، لا يجوز ألّبتة<sup>1</sup>.

فبين أن الأصل في كلام العرب حمل الألفاظ على ظواهرها إلا بقرينة، والقرآن أولى بالتنزيه من غيره.

وممن بيّن أولوية الأخذ بظاهر القرآن أيضاً أبو حيان الأندلسي (745هـ) حيث قال: "والأولى حمل اللفظ على ظاهره من غير تقديم ولا تأخير، إذا أمكن ذلك"<sup>2</sup>. وكذلك بيّن عبد الوهاب خلاف (1375هـ) وجوب ذلك، فقال: "وحكم الظاهر: أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل"<sup>3</sup>.

وقال محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ): "والقاعدة المقررة في الأصول أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه"<sup>4</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين (1421هـ): "العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للزمة، وأقوى في التعبد والانقياد"<sup>5</sup>.

1 أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 10، ص: 627.

2 أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 442.

3 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 189.

4 محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج: 4، ص: 159.

5 محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط 4: سنة 1430 هـ، ص: 49-50.

## المبحث الثاني:

### تطبيقات لترجيحات المفسرين بالقاعدة

اعتمد جمهور المفسرين قاعدة ظاهر القرآن في الترجيح بين الأقوال المختلفة، وكذلك في ردّ التأويلات الباطلة التي لم يقيم الدليل على صحتها، وفيما يلي سأذكر عشرة أمثلة من التفاسير المعتمدة.

❁ المثال الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة، الآية:

[45]

اختلف المتأولون في قوله تعالى: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ عَلَى أَي شَيْءٍ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي الْآيَةِ؟ فقليل يعود الضمير على الصَّلاة، وقيل على الاستعانة، وقيل على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة.

وقالت فرقة: على إجابة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقيل: يعود الضمير على الكعبة، لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها.

رجح الإمام ابن جرير الطبري (310 هـ) في هذه الآية ظاهر عودة الضمير باعتماد القاعدة التي نحن بصدد دراستها، فقال:

«يعني بقوله جل ثناؤه: (وإنها)، وإن الصلاة، فالهاء والألف في (وإنها) عائدتان على الصلاة. وقد قال بعضهم: إن قوله: (وإنها) بمعنى: إن إجابة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يجز لذلك بلفظ الإجابة ذكر فتجعل الهاء والألف كناية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته»<sup>1</sup>.

والصواب ما رجحه ابن جرير، وقد وافقه في ذلك ابن عطية الأندلسي<sup>2</sup>، والقرطبي<sup>3</sup>، وغيرهما.

1 ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج: 2، ص: 15.

2 ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 137.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 1، ص: 373.

❁ المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 1]

اختلف المفسرون في تفسير الظلمات والنور في هذه الآية، على أقوال: فقال جمهور المفسرين، المراد بالظلمات سواد الليل، وبالنور ضوء النهار، وقاله السدي.

وقيل: المراد بالظلمات الكفر والنور الإيمان، قاله الحسن البصري<sup>1</sup>.

وقيل: أراد بالظلمات الجهل وبالنور العلم، قاله التستري<sup>2</sup>.

وقيل: المراد الجنة والنار، قاله قتادة<sup>3</sup>.

رجح الإمام ابن عطية الأندلسي (542 هـ) قول جمهور المفسرين، فقال رحمه الله: «وهذا غير جيد لأنه إخراج لفظ بين في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى باطن لغير ضرورة، وهذا هو طريق اللغز الذي برئ القرآن منه»<sup>4</sup>.

❁ المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعِجَةً وَلِي نَعِجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ٢٣﴾ [ص، الآية: 23]

اختلف المفسرون في تأويل لفظ النعجة هذه الآية، فتأولها بعضهم وجعلها كناية على المرأة، واعتمد في ذلك على رواية من الإسرائيليات الباطلة<sup>5</sup>، ومن تأول النعجة بالمرأة الإمام ابن جرير والواحدي والزخشري والقرطبي والشوكاني وغيرهم<sup>1</sup>.

1 المرجع السابق، ج: 6، ص: 386.

2 التستري، تفسير التستري، ص: 50.

3 أبو حيان، البحر المحيط، ج: 4، ص: 429.

4 ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، سنة 1422 هـ، ج: 2، ص: 266.

5 قال السيوطي في (الإكليل ص: 221): «والقصة التي يحكونها في شأن المرأة وأنها أعجبت به وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل أخرجهما ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناد ابن لهيعة وحاله معروف عن أبي صخر عن يزيد الرقاشي، وأخرجهما من حديث ابن عباس موقوفاً».

في حين حمل البعض الآخر اللفظ على ظاهره، وفسر النعجة على حقيقتها، ومن نبّه على فساد القول الأول وعدوله عن الصواب، الإمام ابن العربي المعافري (543 هـ)، حيث قال: «قال بعض المفسرين: لم يكن لداود مائة امرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلاً. المعنى هذا غني عن الزوجة وأنا مفتقر إليها، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له، ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصوراً من النساء على ما في شرعنا...»<sup>2</sup>.

ووافق في ذلك الإمام ابن حزم وأبو حيان والبقاعي وابن كثير وغيرهم<sup>3</sup>.  
والأخذ بظاهر الآية أولى من تأويلها، والاستناد لقصاص من كذب اليهود، وهو الذي تطمئن إليه النفوس، لأنه يتناسب مع مكانة النبي داود عليه السلام.  
❀ المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ [هود، الآية: 45]

اختلف في هذا الذي سأل فيه نبي الله نوح عليه السلام؟  
ف قيل: أنه ابن نوح من صلبه ففسروا {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} بليس من أهل دينك، وهو قول الجمهور.

1 انظر: ابن جرير، جامع البيان، ج: 21، ص: 177-187 / أبو الحسن الواحدي النيسابوي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، ط 1 سنة: 1415 هـ، ج: 3، ص: 547 / الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة: 1407 هـ، ج: 4، ص: 83 / القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 15، ص: 174 / الشوكاني، فتح القدير، ج: 4، ص: 489.

2 ابن العربي المعافري، أحكام القرآن، ج: 4، ص: 49  
3 انظر: أبو حيان، البحر المحیط، ج: 9، ص: 151 / البقاعي إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ج: 15، ص: 362 / ابن حزم علي بن أحمد الظاهري، الفصل في الملل، مكتبة الخانجي - القاهرة، ج: 4، ص: 14 / ابن كثير أبو الفداء إسماعيل (774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420 هـ - 1999 م.

وقيل: أنه ولد على فراشه لغير رشدة ولم يكن ابنه ففسروا الآية بأنه ليس من أهلِكَ الذين وعدتكَ نجاتهم.

فرجح الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (597 هـ) قول الجمهور، أخذاً بظاهر الآية، فقال رحمه الله:

«وعلى القول الآخر: الكلام على ظاهره، والأول أصح، لموافقته ظاهر القرآن، ولاجتماع الأكثرين عليه، وهو أولى من رمي زوجة نبي بفاحشة»<sup>1</sup>.

❀ المثال الخامس: قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون، الآية: 4-5]

اختلف في المراد بالسهو في الآية هل هو مجرد الترك، أم المراد هو إضاعة الواجب ؟

فرجح الإمام أحمد بن حنبل (241 هـ) ظاهر الآية وهو أن المراد بالسهو إضاعة الواجب، فقال:

«المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها هكذا فسرهما الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام، فإنه قال: ﴿قَوْلٍ لِّلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها، وقد قال طائفة من السلف: بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة وكلا المعنيين حق والآية تتناول هذا وهذا»<sup>2</sup>.

وهذا الذي رجح شيخ الإسلام هو الذي عليه أكثر أهل التفسير وهو الظاهر المتبادر من لفظ السهو.

1 أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1: سنة 1422 هـ، ج: 2، ص: 377.

2 أحمد بن حنبل، مجموع الفتاوى، ج: 15، ص: 234.

❁ المثال السادس: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة، الآية: 67]

اختلف في هذه الآية حول مسألة من المقدم هل هو ذبح البقرة أم قتل قتيل بني إسرائيل؟

والذي عليه جمهور المفسرين أن أمرهم بذبح البقرة كان بعد تنازعهم في شأن القاتل من هو؟ وذلك ليعرف القاتل الحقيقي إذا ضرب القتيل ببعضها.

وقد رجح الإمام أبو حيان الأندلسي (745 هـ) بظاهر الآية في مسألة فقال: « وإنما حمل من حمل على خلاف الظاهر، اعتبار ما رووا من القصص الذي لا يصح، إذ لم يرد به كتاب ولا سنة، ومتى أمكن حمل الشيء على ظاهره كان أولى، إذ العدول عن الظاهر إلى غير الظاهر، إنما يكون لمرجح، ولا مرجح، بل تظهر الحكمة البالغة في تكليفهم أولاً ذبح بقرة. هل يمثلون ذلك أم لا؟ وامتثال التكليف التي لا يظهر فيها ببداء الرأي حكمة أعظم من امتثال ما تظهر فيه حكمة، لأنها طوعية صرف، وعبودية محضة، واستسلام خالص، بخلاف ما تظهر له حكمة، فإن في العقل داعية إلى امتثاله، وحضاً على العمل به »<sup>1</sup>.

وهو الصواب لضعف الأدلة الصارفة للفظ عن ظاهره.

❁ المثال السابع: قال تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين، الآية: 1]

ذهب جمهور المفسرين إلى الأخذ بظاهر الآية وعدم تأويلها، فقالوا المراد بالتين التين الذي يأكله الناس، والزيتون الذي يعصرون منه الزيت.

وقال الضحاك: التين: المسجد الحرام، والزيتون: المسجد الأقصى.

وقال ابن زيد: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس.

وقال قتادة: التين: جبل دمشق، والزيتون: جبل بيت المقدس.

1 أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج: 1، ص: 417-418.

وقال عكرمة وكعب الأحبار: التين: دمشق، والزيتون: بيت المقدس<sup>1</sup>.

وقد رجح الإمام محمد الشوكاني (1259 هـ) قول جمهور المفسرين وقال معلقاً على التأويلات السابقة: «وليت شعري ما الحامل لهؤلاء الأئمة على العدول عن المعنى الحقيقي في اللغة العربية، والعدول إلى هذه التفسيرات البعيدة عن المعنى المبنية على خيالات لا ترجع إلى عقل ولا نقل»<sup>2</sup>.

ولاشك أن الأسلم ما رجحه الإمام الشوكاني من قول الجمهور لبعد التأويلات وعدم استنادها على دليل شرعي أو عقلي.

❁ المثال الثامن: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: 143]

رجح الإمام الطاهر بن عاشور (1393 هـ) أن المراد بالإيمان في الآية هو الصلاة، بعد أن ذكر اختلاف المفسرين في حمل اللفظ على ظاهره أو تأويله، فقال بعد أن ساق سبب نزول الآية:

«فإن فُسِّرَ الإيمان على ظاهره كان التقدير ليضيع حق إيمانكم حين لم تزلزله وسأوس الشيطان عند الاستقبال إلى قبلة لا تودونها، وإن فُسِّرَ الإيمان بالصلاة كان التقدير ما كان الله ليضيع فضل صلاتكم أو ثوابها»<sup>3</sup>.

وترجيح ابن عاشور هذا لا يخالف نص القاعدة، وإنما هو عدول عن الظاهر لتظاهر الأدلة على أن المراد بالإيمان في هذه الآية هو الصلاة وهو ما ذكر من سبب النزول. وقد أورد ابن جرير في تفسيره أدلة عديدة<sup>4</sup>.

1 الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، 5/566.

2 المرجع السابق.

3 الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، طبعة تونس، سنة 1997 م، ج: 2، ص: 24-25.

4 ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط 1: سنة 1420 هـ، ج: 3، ص: 167.

❁ المثال التاسع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ - يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد، الآية: 28]

اختلف في الخطاب الموجه في هذه الآية هل يراد به مؤمني أهل الكتاب أم أنه عام يدخل فيه أهل الكتاب وغيرهم؟

فذهب البعض أن الخطاب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهو قول ابن عباس والضحاك وعتبة بن أبي حكيم، وهو اختيار ابن جرير<sup>1</sup>.

وذهب جمهور المفسرين إلى حمل اللفظ على ظاهره فقالوا المخاطبة لعامة المؤمنين الذين آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.

وقد حقق المسألة الإمام محمد الأمين الشنقيطي (1393 هـ) فقال:

«واعلم: أن ظاهر هذه الآية الكريمة من سورة (الحديد)، الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ الآية، عام لجميع هذه الأمة كما ترى. وليس في خصوص مؤمني أهل الكتاب، كما في آية (القصص)... وكونه عاما هو التحقيق إن شاء الله، لظاهر القرآن المتبادر الذي لم يصرف عنه صارف»<sup>3</sup>.

فرجح قول الجمهور باعتماد قاعدة ظاهر القرآن الذي لا محيد عنه إلا بدليل صارف.

❁ المثال العاشر: قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن، الآية:

[22]

اختلف في المراد بلفظة ﴿مِنْهُمَا﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

1 ابن جرير، جامع البيان، ج: 23، ص: 207-208.

2 انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج: 10، ص: 116 / الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 29، ص: 475 / عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص: 843 / محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج: 6، ص: 236..

3 محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج: 6، ص: 236.

**القول الأول:** أن المقصود بها يخرج من البحرين العذب والمالح اللؤلؤ والمرجان على سبيل التغليب.

**والقول الثاني:** أن هنا حذف مضاف، أي: يخرج من أحدهما.

**والقول الثالث:** أن تبقى الآية على ظاهرها لا تغليب ولا حذف<sup>1</sup>.

رجح الإمام محمد بن صالح العثيمين (1421 هـ) بين هذه الأقوال فقال:

« فبأي هذه الأقوال الثلاثة، نأخذ؟ نأخذ بما يوافق ظاهر القرآن، فالله عز وجل يقول: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا﴾ وهو خالقهما وهو يعلم ماذا يخرج منهما، فإذا كانت الآية ظاهرها أن اللؤلؤ يخرج منهما جميعاً وجب الأخذ بظاهرها، لكن لا شك أن اللؤلؤ من الماء المالح أكثر وأطيب، لكن لا يمنع أن نقول بظاهر الآية، بل يتعين أن نقول بظاهر الآية، وهذه قاعدة في القرآن والسنة: إننا نحمل الشيء على ظاهره، ولا نؤول، اللهم إلا لضرورة، فإذا كان هناك ضرورة، فلا بد أن نتمشى على ما تقتضيه الضرورة، أما بغير ضرورة فيجب أن نحمل القرآن والسنة على ظاهرهما<sup>2</sup>.

وقد رجح بقاعدة الظاهر لما فيها من ترك للتأويل الذي لا دليل عليه.

---

1 انظر: محمد بن صالح العثيمين، تفسير العثيمين: الحديد-الحجرات، دار الثريا - الرياض، ط 1: سنة 1425 هـ، ص: 309-310 / الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية: 1418 هـ، ج: 27، ص: 205.

2 محمد بن صالح العثيمين، تفسير العثيمين: الحديد-الحجرات، دار الثريا - الرياض، ط 1: سنة 1425 هـ، ص: 309-310.

### خاتمة:

وخاتمة المطاف في هذا البحث، أحمد الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره على ما منّ به من إتمام هذا العمل، الذي خلصت منه إلى ما يلي:

3 أن قاعدة « ظاهر القرآن » من قواعد الترجيح التي دأب العلماء على العمل بها وبخاصة أهل التفسير والأصول.

3 أن العلماء أجمعوا على ضرورة الأخذ بظاهر القرآن إلا إذا قام الدليل على خلاف الأخذ بالظاهر.

3 أن هذه القاعدة لم يخالفها إلا أهل الزيغ من المتكلمين وأهل الباطن من المتأولين وأهل الكشف من غلاة الصوفية والاثنا عشرية الروافض.

3 أن لفظ الظاهر في القاعدة أعم من اصطلاح الأصوليين فهو يشمل النص والظاهر عندهم.

3 أن هذه القاعدة تمثل منهجا وسطا معتدلا لا زيغ فيه، فمن عدل عنه وقع في الضلالات، وأحاطت به المهلكات.

هذا ما يسر الله تحصيله وما منّ به عليّ جل وعلا من جهد متواضع. آمل من الأعلى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، نافعا لمن يقرؤه ويطلع عليه. والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع.
2. البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن (885 هـ) / نظم الدرر في تناسب الآيات والسور / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة بدون طبعة وتاريخ.
3. التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله / تفسير التستري / تحقيق: محمد باسل عيون السود / نشر دار الكتب العلمية. بيروت / الطبعة الأولى: 1423 هـ.
4. ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728 هـ) / مجموع الفتاوى / تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار / نشر: دار الوفاء / الطبعة الثالثة: 1426 هـ / 2005 م.
5. ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597 هـ) / زاد المسير في علم التفسير / تحقيق: عبد الرزاق المهدي / نشر دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الأولى: 1422 هـ.
6. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني / البرهان في أصول الفقه / تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب / نشر: دار الوفاء - المنصورة - مصر. / الطبعة الرابعة: 1418 هـ.
7. ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي / الإحكام في أصول الأحكام / نشر: دار الحديث - القاهرة / الطبعة الأولى: 1404 هـ.
8. ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي - الفصل في الملل والأهواء والنحل / مكتبة الخانجي - القاهرة.
9. حسين بن علي الحربي / قواعد الترجيح عند المفسرين / نشر: دار القاسم - الرياض / ط 1: سنة 1417 هـ - 1996 م.
10. ابن حيان الأندلسي - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (745 هـ) / البحر المحيط في التفسير / تحقيق: صدقي محمد جميل / نشر: دار الفكر - بيروت / السنة: 1420 هـ.
11. خالد بن عثمان السبت / قواعد التفسير جمعاً ودراسة / طبعة ابن عفان / الطبعة الأولى: 1417 هـ.

12. خالد ناصر بن سعيد بن سيف السيف / الباعث الحثيث في توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث / نشر دار ابن خزيمة / بدون طبعة / سنة: 1430هـ.
13. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (606هـ) / مفاتيح الغيب / نشر. دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الثالثة: 1420 هـ.
14. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (606 هـ) / المحصول في علم الأصول / تحقيق: طه جابر فياض العلواني / نشر- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض / الطبعة الأولى: 1400 هـ.
15. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ) / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / نشر دار الحديث - القاهرة / الطبعة: بدون طبعة / سنة: 1425 هـ - 2004 م.
16. الزحيلي وهبة بن مصطفى / التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / نشر: دار الفكر المعاصر - دمشق / الطبعة الثانية: سنة: 1418 هـ.
17. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ) / البرهان في علوم القرآن / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / نشر. دار إحياء الكتب العربية / الطبعة الأولى: 1376 هـ - 1957 م.
18. زكريا بن غلام قادر الباكستاني / أصول الفقه على منهج أهل الحديث / نشر. دار الخراز / الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2002 م.
19. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (538هـ) / الكشف عن حقائق غوامض التنزيل / دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الثالثة: سنة 1407 هـ.
20. السعدي عبد الرحمن بن ناصر / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق / نشر: مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى: سنة: 1420 هـ - 2000 م.

21. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911) / الإكليل في استنباط التنزيل / تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب / نشر. دار الكتب العلمية - بيروت / سنة: 1401 هـ - 1981 م.
22. الشافعي محمد بن إدريس أبي عبد الله (204 هـ) / الأم / نشر. دار المعرفة - بيروت، سنة 1393 هـ.
23. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393 هـ) / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، سنة: 1415 هـ - 1995 م.
24. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (1250 هـ) / إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول / تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية / نشر. دار الكتاب العربي - دمشق / الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م.
25. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (1250 هـ) / فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / نشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت / الطبعة الأولى: 1414 هـ.
26. الطاهر بن عاشور محمد الطاهر الثاني بن الشيخ محمد بن محمد الطاهر الأول / التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) / الطبعة التونسية / نشر. دار سحنون للنشر. والتوزيع / تونس / سنة: 1997 م.
27. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (310 هـ) / جامع البيان في تأويل القرآن / تحقيق: أحمد محمد شاكر / نشر. مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م.
28. عبد الوهاب خلاف (1375 هـ) / علم أصول الفقه / نشر. مكتبة الدعوة - شباب الأزهر / الطبعة الثامنة لدار القلم / بدون سنة النشر.
29. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (1421 هـ) / تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد / نشر دار الثريا للنشر. والتوزيع، الرياض / الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2004 م.

30. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (1421 هـ) / الأصول من علم الأصول / نشر. دار ابن الجوزي / الطبعة الرابعة: 1430 هـ / 2009 م.
31. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (1421 هـ) / القواعد المثلى في صفات الله وأسماؤه الحسنی / دار النشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / الطبعة الثالثة: 1421 هـ / 2001 م.
32. ابن العربي المعافري القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر الإشبيلي المالكي (543 هـ) / أحكام القرآن / راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا / نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة: 1424 هـ - 2003 م.
33. ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي. المحاربي (542 هـ) / المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد / نشر دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى: 1422 هـ.
34. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505 هـ) / المستصفى في علم الأصول / تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي / نشر. دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993 م.
35. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684 هـ) / شرح تنقيح الفصول / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / نشر. شركة الطباعة الفنية المتحدة / الطبعة الأولى: 1393 هـ - 1973 م.
36. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671 هـ) / الجامع لأحكام القرآن / تحقيق: هشام سمير البخاري / نشر. دار عالم الكتب. الرياض - المملكة العربية السعودية / الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2003 م.
37. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751 هـ) / الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة / تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله / نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية / الطبعة الأولى: 1408 هـ.

38. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420 هـ - 1999 م
39. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261 هـ)/ المسند الصحيح المختصر- بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
40. المقرئ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (758 هـ) / القواعد/ تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد / أصل الكتاب رسالة جامعية / جامعة أم القرى / نشر- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
41. ابن النجار الفتوحي أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (972 هـ)/ شرح الكوكب المنير/ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد/ نشر مكتبة العبيكان/ الطبعة الثانية: 1418 هـ - 1997 م.
42. النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (338 هـ)/ إعراب القرآن / تحقيق د. زهير غازي زاهد / دار عالم الكتب - بيروت، سنة 1409 هـ - 1988 م.
43. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد/ المذهب في علم أصول الفقه المقارن/ مكتبة الرشد - الرياض / الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
44. الواحدي علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (468 هـ)/ الوسيط في تفسير القرآن المجيد/ تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، تقديم وقرط: الدكتور عبد الحي الفرماوي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1994 م.